قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٥ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على اتفاق التمويل المحدد

بين حكومة جمهورية مصر العربية والمجموعة الأوروبية

بشأن دعم برنامج إصلاح القطاع الصحى

والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التمويل المحدد بين حكومة جمهورية مصر العربية والمجموعة الأوروبية بشأن دعم برنامج إصلاح القطاع الصحى ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ ذى القعدة سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٩٩م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٤ المحرم سنة ١٤٢٠ هـ (الموافق ٢٠ أبريل سنة ١٩٩٩ م) .

الاتفـــاق التمويلى المحدد

بين المجموعة الاوروبية

ووزارة الصحة والسكان

جمهورية مصر العربية

اسم المشروع : دعم برنامج إصلاح القطاع الصحى HSRP

رقم المشروع : DGIB/EG/B7 - 4100/IB 1050/98

اتفاق تمويل

المجموعة الأوربية ويشار إليها فيما بعد بكلمة « المجموعة » وتمثلها لجنة المجتمعات الأوربية ويشار إليها فيما بعد باللجنة والممثلة بدورها فى نائب الرئيس من جهة .

ووزارة الصحة والسكان يشار إليها فيما بعد بكلمة « المستفيد » ممثلاً فى وزير الصحة والسكان من جهة أخرى .

حيث إن اتفاق التعاون بين المجموعة الأوربية وجمهورية مصر العربية المشار اليه فيما بعد بكلمة « الاتفاق » والموقع فى بروكسل فى ١٨ يناير ١٩٧٧ يتيح تعاوناً مالياً وفنياً مع المستفيد فى سعيها لتحقيق أهدافها .

حيث إن لائحة مجلس المجموعة الأوروبية رقم ١٤٨٨ / ٩٦ الصادرة فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٩٦ ويشار إليها فيما بعد بـ « لائحة الميدا MEDA » موضوعه لتنفيذ الإجراءات المالية والفنية لدعم الإصلاح الإقتصادى والاجتماعى فى إطار المشاركة الأوربية المتوسطية .

حيث إن اتفاقية إطار العمل لتنفيذ التعاون المالى والفنى فى إطار برنامج مساعدات المتوسط « MEDS » قد تم بين المجموعة ومصر فى ١٨ فبراير ١٩٩٨

حيث إن تمويل المشروع بموجب هذا الاتفاق المحدد تم الموافقة عليه من جانب اللجنة فى ١٦ أكتوبر ١٩٩٨

حيث إن موافقة المنسق القومى قد تمت .

فقد تم الاتفاق على ما يلى :

(المادة الأولى)

اتفاقية إطار العمل والاتفاق التمويلى المحدد

١ - ينفذ المشروع الموضح فى المادة الثانية وفقاً لاتفاق إطار العمل بين اللجنة وحكومة جمهورية مصر العربية .

والاتفاق التمويلى المحدد يشار إليه فيما بعد « بالاتفاق التمويلى المحدد » والشروط والأحكام العامة ، الواردة فى الملحق (١) والشروط الفنية والإدارية الواردة فى الملحق (٢) والشروط الخاصة بالإفراج عن الدفعات فى الملحق (٣) والذين يشكلوا جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

٢ - والاتفاق التمويلى المحدد يعدل أو يكمل الشروط والأحكام العامة وفى حالة التعارض يقدم على الأخير .

(المادة الثانية)

طبيعة وهدف العملية

مساهمة اللجنة تكون فى شكل منحة لتمويل المشروع المشار إليه أدناه :

رقم المشروع : DGIB/EG/B7 - 4100/IB 1050/98

الاسم : دعم برنامج إصلاح القطاع الصحى HSRP

ويشار إليه فيما بعد بكلمة «المشروع» وهو الموضح بالشروط الفنية والإدارية بالملحق رقم (٢) .

(المادة الثالثة)

التزام المجموعة المالى

لا يتجاوز تمويل المجموعة مبلغ ١١٠ ملايين وحدة نقد أوروبية (مائة وعشرة ملايين وحدة نقد أوروبية) .

من المنتظر استمرار المشروع لمدة خمس سنوات .

يظل الاتفاق التمويلى المحدد لمدة خمس سنوات و ٦ أشهر .

يظل التزام المجموعة المالى سارياً بشكل قانونى حتى ٣٠ يونيو (٢٠٠٤) .

وفى الحالات الاستثنائية وبموافقة المنسق القومى يمكن للمجموعة أن تغير تاريخ انتهاء تنفيذ هذه الالتزامات فى حالة تقدم المستفيد لطلبه مدعمًا بالمستندات .

(المادة الرابعة)

التزام المستفيد

يساهم المستفيد بمبلغ لا يتجاوز ٩٠ مليون وحدة نقد أوروبية (تسعون مليون) فى المشروع .

إذا كان كل أو جزء من مساهمة المستفيد عينياً فإنه يتم تحديد ذلك فى هذا الاتفاق التمويلى المحدد .

(المادة الخامسة)

المراسلات

يجب ذكر رقم واسم المشروع فى المراسلات المتصلة بتنفيذ هذا الاتفاق المحدد وتوجه هذه المراسلات إلى :

(أ) المجموعة الأوروبية :

بعثة اللجنة الأوروبية فى مصر

رئيس البعثة

٦ ش ابن زنكى - الزمالك - القاهرة - جمهورية مصر العربية

ت : ٣٤٠٨٣٨٨ (٢٠٢) - ٣٤٠١١٨٤ (٢٠٢) - فاكس : ٣٤٠٠٣٨٥ (٢٠٢)

(ب) المستفيد :

وزارة الصحة والسكان

شارع مجلس الشعب - القاهرة - جمهورية مصر العربية

ت : ٣٥٤٨٥٥٥ (٢٠٢) - فاكس : ٣٥٥٩٤٢٢ (٢٠٢)

ترسل صورة من كافة المراسلات إلى المنسق القومى .

(المادة السادسة)

الأصول

يعد هذا الاتفاق المحدد من أربع نسخ أصلية (باللغة الإنجليزية) نسختان للجنة الأوروبية ونسخة للمستفيد ونسخة للمنسق القومى .

(المادة السابعة)

الدخول حيز النفاذ والإنهاء

يدخل هذا الاتفاق التمويلى المحدد حيز النافذ من تاريخ توقيع الأطراف وبعد إتمام الإجراءات القانونية .

ويمكن لأى من الطرفين إلغاء هذا الاتفاق التمويلى المحدد بعد مداولات بين الطرفين ، ويجب أن يتم الإخطار كتابة من قبل المنسق القومى إلى اللجنة الأوروبية أو العكس كما يقتضى الحال . وفى هذه الحالة يستمر الاتفاق التمويلى المحدد معمولا به بالنسبة للعمليات الجارية .

التوقيعات :

إشهاداً على ما تقدم فإن المفوضين بالتوقيع قد وقعوا هذا الاتفاق التمويلى المحدد :

فى بروكسل	فى القاهرة
بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٩	بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١
عن المجموعة الأوروبية	عن المستفيد
مانويل مارين جونز اليز	الوزير / إسماعيل سلام
	فى القاهره
	بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١

المنسق القومى

الوزير / ظافر البشرى

ملحق (١) الشروط والأحكام العامة .

ملحق (٢) الشروط الإدارية والفنية للتنفيذ - (بما فى ذلك جدول ١ (أ) ، ٢ و ٣ عن إجراءات المشتريات)

ملحق (٣) آلية الإفراج عن الدفعات .

ملحـــق (١)

الشروط والأحكام العامة

قسم (١) تمويل المشروع

المادة الأولى - التزام المجموعة :

يمثل المبلغ التمويلى من قبل المجموعة والمبين فى الاتفاق التمويلى المحدد هو الحد الأقصى للمساهمة المالية للمجموعة .

ويخضع تنفيذ الالتزامات المالية للمجموعة للوقت المحدد للمشروع فى الاتفاق التمويلى المحدد .

المادة الثانية - التزام المستفيد :

إذا نص الاتفاق التمويلى المحدد على أن تنفيذ المشروع يتطلب تقديم المستفيد لمساهمة مالية ، فإن الصرف من مساهمة المجموعة يعتمد على وفاء المستفيد بالتزاماته .

المادة الثالثة - التكلفة الزائدة :

تحدث التكلفة الزائدة ، وقت ترسية العقد أو وقت حساب التكلفة التقديرية للمشروع ، عندما يتجاوز مبلغ العقد أو تقدير الميزانية المبدئية .

وتحدث التكلفة الزائدة خلال تنفيذ العقد أو التقدير كنتيجة لزيادة حجم العمل أو تغيير أو تعديل المشروع ، أخذا فى الحسبان التأثير المعروف أو المحتمل لتغيرات الأسعار أو تجاوز التكاليف المنصوص عليها فى العقد أو التقديرات شاملة الاحتياطيات .

يتحمل المستفيد بأية تكلفة زائدة .

المادة الرابعة - تغطية التكلفة الزائدة :

إذا ظهر احتمال حدوث تكلفة زائدة ، يحيط المستفيد المنسق القومى واللجنة الأوروبية علماً ، كما يخطر المنسق القومى اللجنة بالإجراءات التى يعتزم المستفيد وبموافقته اتخاذها لتغطية هذه التكلفة الزائدة إما بتخفيض حجم المشروع أو بتغطية هذه التكلفة الزائدة من موارده الذاتية أو موارد أخرى .

وفى حالة عدم إمكان إنقاص حجم المشروع أو أن المستفيد لا يستطيع تدبير التكلفة الزائدة من موارده الذاتية أو من أى موارد أخرى ، فإن اللجنة الأوروبية ، وعلى سبيل الاستثناء ، وبموافقة المنسق القومى بناء على طلب مدعوم يقدمه المستفيد أن توافق على تمويل تكميلى ، وفى حالة الموافقة على الطلب ، تمول التكاليف الزائدة بمساهمة مالية إضافية تقررها اللجنة الأوروبية ، وذلك دون الإخلال بإجراءات وقواعد المجموعة الأوروبية فى هذا الشأن .

قسم (٢) التنفيذ

المادة الخامسة - المبدأ العام :

ينفذ المستفيد المشروع بالتعاون الوثيق مع اللجنة طبقاً لمواد الاتفاق التمويلى المحدد .

المادة السادسة - رئيس بعثة اللجنة الأوروبية :

يمثل رئيس بعثة اللجنة الأوروبية فى مصر اللجنة الأوروبية بالنسبة إلى أغراض تنفيذ الاتفاق التمويلى المحدد وبالنسبة إلى المبالغ التى تتصرف فيها اللجنة باعتبار أنه منوط به ذلك .

المادة السابعة - الصرف :

(١) يتولى المستفيد اعتماد والتصديق على أية نفقات يتم تغطيتها بمقتضى الاتفاق التمويلى المحدد فى مواجهة المخصصات التى تم إقرارها من قبل اللجنة .

ويظل المستفيد مسئولاً مالياً تجاه اللجنة فيما يتعلق بتنفيذ المشروع بصفة عامة لمدة خمس سنوات من تاريخ الدفع النهائى .

ويحتفظ المستفيد وفقاً لما سبق بكل الحسابات والمستندات المدعمة لنفس الفترة .

(٢) تقوم اللجنة بتسوية الحسابات مباشرة إذا كانت بعملة أخرى غير العملة الوطنية للمستفيد . ويتم إخطار المنسق القومى بتلك المدفوعات .

(٣) للسداد بالعملة الوطنية للمستفيد ، يتم فتح حساب بوحدة النقد الأوروبية (الايكو ECU) (أو استثنائياً ، بعملة دولة من الدول الأعضاء) لدى أحد البنوك التجارية فى جمهورية مصر العربية باسم اللجنة ويتم تغذيته لمقابلة المتطلبات الفعلية النقدية للمشروعات ويستخدم الحساب لإجراء المدفوعات المباشرة للمقاولين ، وعند وجوب إجراء مدفوعات من خلال حساب السلفة كمصدر للمبالغ المخصصة لحسابات المشروعات الفردية بالعملة المحلية ، تفتح هذه الحسابات الفردية باسم المشروع لدى أحد البنوك التجارية .

تتعهد حكومة جمهورية مصر العربية باتخاذ الخطوات اللازمة للتنفيذ المناسب والسحب الفورى للمبالغ .

(٤) تتم المسحوبات من الحساب المفتوح لدى البنك التجارى فى جمهورية مصر العربية للأغراض الموضحة فى الفقرة (٣) بتحويل وحدة النقد الأوروبية إلى العملة الوطنية للمستفيد عند استحقاق المدفوعات أو التحويلات لحسابات المشروع لدى البنك التجارى ، ويتم التحويل على أساس سعر الشراء المحدد من قبل البنك التجارى فى تاريخ قيده فى الطرف المدين للحساب .

(٥) يكون استخدام الفائدة المتوقعة على الودائع فى الحسابين المشار إليهما فى الفقرة «٣» قاصراً على المشروع وبموافقة مسبقة من اللجنة ، حيث تدرج الفائدة والأعباء على تلك الودائع تحت بند مفصل فى الحسابات .

(٦) وفى حدود المبالغ المتاحة يقوم البنك التجارى فى جمهورية مصر العربية وبناء على طلب ممثل اللجنة بإجراء المدفوعات والتحويلات المصرح بها والمعتمدة من قبل المستفيد أو المنسق القومى وفقاً للشروط الإدارية والفنية للاتفاق التمويلى المحدد ، وذلك بعد التأكد بأن الطلب دقيق بشكل كاف وفى محله .

(٧) يرسل البنك التجارى فى جمهورية مصر العربية إلى اللجنة والمنسق القومى بيانا شهريًا عن النفقات والإيرادات الفعلية .

(٨) تتخذ اللجنة كافة الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ الفورى لأوامر الدفع الصادرة للمتعاولين ، وفى حالة وجود تأخير لأى سبب للصلاحية أو التصريح أو تنفيذ الدفع بالنسبة إلى الخدمات المؤداة فعلا مما يهدد استكمال العقد ، تتخذ اللجنة والمنسق القومى كافة الإجراءات المناسبة لحل هذا الموقف وتذليل الصعوبات المالية الناتجة عنه وبصفة عامة تمكين المشروع أو المشروعات من أن تستكمل بصورة اقتصادية مقبولة .

المادة الثامنة - إجراءات الدفع :

١ - يتم السداد للمقاولين بوحدة النقد الأوروبية . وذلك عن العقود المبرمة بوحدة النقد الأوروبية فى حين يتم السداد للعقود المبرمة للمستفيد بالعملة الوطنية .

٢ - العقود الموقعة فى إطار الاتفاق التمويلى المحدد صالحة للدفع فقط فى حالة إبرامها قبل تاريخ انقضاء صلاحيته ، يتم سداد الدفعة الأخيرة لهذه العقود خلال فترة لا تتعدى التاريخ النهائى للالتزامات المالية والمبينة فى المادة الثالثة من الاتفاق التمويلى المحدد .

قسم (٣) إرساء العقود

المادة التاسعة - القاعدة العامة :

يتم إرساء عقود التوريد والأعمال على أساس دعوة لمناقصة عامة ، ويتم ترسية عقود الخدمات على أساس دعوة لمناقصة محدودة ، وذلك بغض النظر عن المادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة .

المادة العاشرة - الصلاحية :

دون الإخلال بالمادة التاسعة من اتفاق إطار العمل لتنفيذ التعاون المالى والفنى بموجب برنامج MEDA ، يتاح الاشتراك فى إجراءات المناقصة للأعمال عقود التوريد والخدمات على أساس مبدأ المساواة لكافة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للدول الأعضاء فى المجموعة ، وكذا كافة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لدول وأقاليم شركاء المتوسط تحت نظام MEDA .

المادة الحادية عشرة - تماثل الشروط :

تتخذ اللجنة والمستفيد الإجراءات التنفيذية اللازمة لضمان أكبر مشاركة ممكنة على أساس مبدأ المساواة فى إجراءات تقديم العطاءات وعقود الأعمال والتوريد والخدمات الممولة من قبل المجموعة ، ولهذا الغرض فإنهما يقومان :

* بضمان نشر الدعوة للمناقصة مسبقاً بوقت كاف فى الجريدة الرسمية للمجموعة الأوروبية والجريدة الرسمية أو الصحافة المحلية للبلد المستفيد .
* إزالة أية ممارسة تمييزية أو مواصفات فنية يكون من شأنها منع أى شخص طبيعى أو اعتبارى من المشار إليهم فى المادة العاشرة من المشاركة على نطاق واسع على أساس مبدأ المساوة .

المادة الثانية عشرة - عقود الاعمال والتوريد :

تتم ترسية عقود الأعمال والتوريد على أساس مواصفات عامة للعقد والمتفق عليها بين حكومة جمهورية مصر العربية ، واللجنة الأوروبية ، وتشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق التمويلى المحدد .

يحق للجنة أو المستفيد وبموافقة اللجنة ، استثنائياً فى الأحوال العاجلة أو حسب طبيعة الأعمال المطلوبة سواء كانت أعمال صغيرة أو ذات خصائص معينة الترخيص بما يلى :

* ترسية العقود بعد الدعوة لمناقصة عامة تحددعلى أساس مناطق جغرافية معينة .
* ترسية العقود بعد الدعوة لمناقصة محدودة .
* إبرام العقود باتفاق مباشر .
* تنفيذ العقود من خلال إدارات الأعمال العامة .
* الشراء المباشر .

المادة الثالثة عشرة - ملف المناقصة :

١ - يقدم المستفيد ملف المناقصة لعقود الأعمال والتوريد للحصول على موافقة اللجنة قبل طرح الدعوات للمناقصة ، على أساس هذه الموافقة وبالتعاون الوثيق مع اللجنة يطرح المستفيد الدعوة للمناقصة ويتلقى العطاءات رسمياً ويقيمها ثم يقترح أفضل العروض .

٢ - تكون اللجنة حاضرة دائما عند فتح المظاريف ، وللجنة الحق فى الحضور عند فحص وتقييم العطاءات .

٣ - يقدم المستفيد نتائج تقييم العطاءات واسم المقاول المقترح إلى اللجنة للموافقة ، ويوقع المستفيد ، بموافقة مسبقة من اللجنة ، العقود وملحقاتها والتقديرات ، ويخطر اللجنة والمنسق القومى بذلك ، وللجنة الحق فى الالتزام فردياً بعقود وملحقاتها والتقديرات إذا ما لزم الأمر .

وتكون لهذه الالتزامات الفردية الأولوية على الالتزامات المرتبط بها بموجب الاتفاق التمويلى المحدد .

المادة الرابعة عشرة - عقود الخدمات :

دون المساس بمتطلبات النظام المالى المطبق على الميزانية العامة للمجتمعات الأوروبية، وعندما يكون ذلك منصوصا عليه بوضوح فى الاتفاق التمويلى المحدد ، يمكن للجنة الأوروبية أن تفوض المستفيد فى صياغة والتفاوض وإبرام عقود الخدمات .

وعندما تتطلب ترسية عقود الخدمات إلى إجراء مناقصة تنافسية ، فإن اللجنة والمستفيد يتفقان على قائمة قصيرة بالمرشحين مستخدمين معايير تضمن أن تتوافر لديهم المؤهلات الضرورية والخبرة المهنية والاستقلالية ، أخذا فى الاعتبار أن يكونوا متاحين للعملية المعنية .

إن إجراءات طرح المناقصة الواجبة التطبيق هى المبينة فى المواد الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة من الشروط والأحكام العامة هذه ، وتطبق المواصفات العامة لعقود الخدمة العامة المتفق عليها بين حكومة جمهورية مصر العربية واللجنة .

المادة الخامسة عشرة - الإجراءات التى تطبق على العقود المسندة من قبل المستفيد :

الإجراءات الخاصة بالمناقصات التنافسية لعقود الأعمال والتوريد والخدمات التى يتعين إبرامها من قبل المستفيد ، طبقا لقيمة العقد ، مبينة فى الشروط الفنية والإدارية والتى تشكل جزءاً من الاتفاق التمويلى المحدد (انظر الجداول ١ ، ٢ ، ٣ فى الملحق) .

المادة السادسة عشرة - اختيار المقاولين :

يؤكد المستفيد واللجنة بأن العطاء المختار هو الأفضل اقتصادياً ، وذلك عن كل عملية تتم ، أخذا فى الاعتبار تكاليف التنفيذ ، والتكاليف الجارية ، والميزة الفنية ، والمواصفات ، والضمانات المقدمة من مقدمى العطاءات ، وطبيعة وشروط تنفيذ الأعمال أو التوريدات ، ويجب النص على هذه المعايير فى ملف المناقصات ، ويخطر المستفيد المتقدم للعطاءات التنافسية بنتائج عملية الترسية .

قسم (٤) تنفيذ العقد

المادة السابعة عشرة - التأسيس وحق الإقامة :

يتمتع الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون المشاركون فى المناقصة وعقود الأعمال أو التوريد أو الخدمات بحق التأسيس والإقامة بشكل مؤقت فى دولة المستفيد على أساس من المساواة طبقا للقانون السائد إذا كان ثمة ما يبرر ذلك فى العقد . ويظل هذا الحق سارياً لمدة شهر بعد اختيار المقاول .

يتمتع المقاولون والأشخاص الطبيعيون وأفراد عائلاتهم الذين يتطلب تنفيذ العقد خدماتهم ، بحقوق مماثلة لفترة العقد ولمدة شهر بعد القبول النهائى للأعمال المؤداة بمقتضى العقد .

المادة الثامنة عشرة - بلد المنشأ للتوريدات :

يجب أن يكون بلد المنشأ للتوريدات الممولة من المجموعة والمطلوبة لإنجاز عقود الأعمال والتوريد والخدمة من إحدى الدول المشار إليها فى المادة العاشرة إلا إذا وافقت اللجنة الأوروبية على غير ذلك .

المادة التاسعة عشرة - القواعد الجمركية والضرائب :

١ - لا تخضع المساهمة المالية للمجموعة لأية ضرائب أو رسوم أو أعباء أخرى فى مصر .

٢ - تطبق حكومة المستفيد القواعد الجمركية والضرائب على العقود العامة الممولة من قبل المجموعة الأوروبية فى نطاق التعاون بينهما بحيث لا تقل عن تلك المطبقة على أفضل الدول أو على المنظمات الدولية .

٣ - دون الإخلال بالفقرتين أعلاه ، تطبق الشروط التالية على العقود العامة الممولة من قبل المجموعة .

(٣-١) لا تخضع العقود لضريبة الدمغة وضريبة التسجيل المقررة بموجب قوانين الدولة المستفيدة ، ويخضع الأشخاص غير المقيمين فى الدولة المستفيدة لضريبة الدمغة على بطاقات التسجيل الخاصة بهم بنسبة تعتمد على فترة مكوثهم فى تلك الدولة .

(٣-٢) تعفى السلع والأعمال والخدمات الممولة من المجموعة لصالح الدولة أو الوحدات الإدارية المحلية أو الهيئات العامة أو الجمعيات ذات المنفعة العامة من ضريبة المبيعات أو الضرائب المماثلة .

(٣-٣) لا يخضع الأشخاص الطبيعيون غير المواطنين فى الدولة المستفيدة والذين ليس لهم حق الإقامة فيها والقائمون على تنفيذ عقود الخدمة الممولة من المجموعة لضريبة الإيراد العام أو للضريبة على حجم الأعمال فى الدولة المستفيدة خلال فترة العقد ، وذلك ينطبق على الأشخاص القانونيين بشرط عدم تواجد مؤسساتهم فى الدولة المستفيدة .

(٣-٤) يخضع الربح و/ أو الدخل الناشئ عن تنفيذ عقود الأعمال والتوريدات للضريبة طبقاً للنظام الضريبى للدولة المستفيدة بشرط أن يكون المركز الرئيسى لهؤلاء الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحققون هذه الأرباح و/ أو يحصلون على هذا الدخل فى الدولة المستفيدة ، وذلك بموجب الشروط المنصوص عليها فى اتفاقيات الازدواج الضريبى المصدق عليها من جانب مصر .

(٣-٥) يجوز التوريد المؤقت إلى داخل البلد المستفيد للمعدات والمواد المطلوبة لتنفيذ عقود الأعمال العامة والتوريد والخدمات كما هو منصوص على ذلك فى تشريعاتها الوطنية مع تعليق رسوم الاستيراد والضرائب المفروضة عليها .

يفوض البلد المستفيد المقاول للاستيراد بصفة مؤقتة واستخدام وإعادة تصدير تلك المعدات .

(٣-٦) يجوز التوريد إلى داخل البلد المستفيد للسلع موضوع عقد التوريد العام بدون رسوم استيراد أو ضرائب .

(٣-٧) تعفى الممتلكات الشخصية والمنزلية التى يتم استيرادها للاستخدام الشخصى للأشخاص الطبيعيين (وأفراد أسرهم) المسئولين عن تنفيذ العقود - دون الأشخاص المعينين محليا - من رسوم الاستيراد والضرائب .

تمنح تلك الإعفاءات بشرط أن لا تقل مدة الإقامة عن عام وبشرط أن يكون طلب الإعفاء مدعماً بالمستندات وبشكل مناسب إلى السلطات المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ الوصول ، ومع ذلك إذا اكتمل تنفيذ التعاقد بصورة غير متوقعة قبل نهاية العام ، فإن البضائع قد يعاد تصديرها بدون دفع أية رسوم جمركية أو ضرائب أو أعباء ، وإذا لم يعاد تصديرها فإنها تخضع للرسوم والأعباء المطبقة فى الدولة المستفيدة .

(٣-٨) يتم أيضاً تعليق الرسوم والضرائب للاستيراد المؤقت لسيارة واحدة لكل خبير طوال مدة العقد .

المادة العشرون - قواعد النقد الأجنبى:

تتعهد الدولة المستفيدة بتطبيق القواعد الخاصة بالنقد الأجنبى دون تمييز بين الدول المشار إليها فى المادة العاشرة .

المادة الواحدة والعشرون - الملكية الفكرية :

تحتفظ اللجنة بحقها وبالاتفاق مع المنسق القومى فى استخدام أو نشر أو إعطاء طرف ثالث أى معلومات تم الحصول عليها عن طريق دراسات تم تمويلها فى إطار الاتفاق التمويلى المحدد .

المادة الثانية والعشرون - المنازعات بين المستفيد والمقاول :

١ - دون الإخلال بالفقرة « ٢ » فإن أية منازعات تنشأ بين المستفيد والمقاول خلال تنفيذ عقد ممول من المجموعة الأوروبية يتم تسويتها وفقاً للإجراءات الواردة فى المواصفات والتى تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق التمويلى المحدد .

٢ - يتعهد المستفيد بالتوصل إلى اتفاق مع اللجنة الأوروبية قبل التوصل إلى موقف نهائى بالنسبة لأى طلب للتعويض - بغض النظر عما إذا كان مبرراً أم لا - من قبل المقاول . وفى حالة عدم الوصول إلى اتفاق ، فإن اللجنة الأوروبية لن تكون ملتزمة مالياً بأية مبالغ تم منحها منفردة من قبل المستفيد .

قسم (٥) أحكام عامة وختامية

المادة الثالثة والعشرون - الإعلام:

يتم تنفيذ المشروع بصورة تضمن أكبر إعلام ممكن عن مشاركة المجموعة الأوروبية فى كل الأوقات كما تتم إجراءات الاتصال والإعلام بالتعاون الوثيق مع اللجنة الأوروبية .

المادة الرابعة والعشرون - مراجعة الحسابات :

١ - للجنة الحق فى أن توفد وكلاءها وممثليها المعتمدين للقيام بأية مهام فنية أو حسابية أو مالية قد تراها ضرورية لمراقبة تنفيذ المشروع .

٢ - ولمحكمة المراجعين - تحقيقا لمسئولياتها وفقا للمعاهدة المنشئة للمجموعة الأوروبية - الحق فى إجراء مراجعة كاملة وفى الحال إذا كان ذلك ضروريا على أساس المستندات المؤيدة ، للحسابات ومستندات الحسابات وأية مستندات أخرى تتصل بتمويل المشروع .

٣ - يتم إخطار المسئول القومى والمستفيد بإيفاد مراجعين معينين من قبل اللجنة أو محكمة المراجعين إلى مقر المشروع .

٤ - ومن أجل ذلك ، فعلى المستفيد :

* الالتزام بتوفير أية معلومات أو مستندات تطلب منه ، وأن يتخذ أية إجراءات ضرورية لتسهيل عمل الأشخاص القائمين بالمراجعة .
* حفظ الملفات والحسابات المطلوبة لتحديد الأعمال أو التوريدات أو الخدمات الممولة فى إطار الاتفاق التمويلى المحدد ، وكذلك المستندات المدعمة والخاصة بالنفقات المحلية ، وذلك بالتنسيق مع اللجنة ، وطبقاً لأفضل النظم المحاسبية المعمول بها .
* تمكين محكمة المراجعين ، من أجل المسئوليات المكلفة بها بموجب المعاهدات المنشئة للمؤسسات الأوروبية ، من الرجوع إلى حسابات المشروع وفورا إذا لزم الأمر .
* ويتطلب الفحص الذى تقوم به محكمة المراجعين فى الدولة المستفيدة موافقة السلطات المختصة فى تلك الدولة .
* وتتحقق المحكمة فقط - خلال هذا الفحص - من الشروط الرقابية المطبقة بما يتماشى مع الأحكام الخاصة بمشاركة المجموعة وليست تلك الشروط التى يكون المستفيد مسئولا عنها .
* أن يضمن لممثلى اللجنة إمكانية التفتيش على أية حسابات أو مستندات أخرى تتعلق بمشروعات ممولة وفق الاتفاق التمويلى المحدد ، وأن يساعد محكمة المراجعين فى مراقبة استخدام أموال المجموعة (الأوروبية) .

المادة الخامسة والعشرون - المشاورات :

١ - يعقد المستفيد واللجنة والمنسق القومى مشاورات حول أى أمر ينشأ له صلة بتنفيذ أو تفسير الاتفاق التمويلى المحدد ، وقد تؤدى هذه المشاورات إلى تعديل الاتفاق التمويلى المحدد إذا لزم الأمر .

٢ - للجنة أن توقف التمويل بعد التشاور مع المستفيد والمنسق القومى إذا لم يوف بالتزام فى نطاق الاتفاق التمويلى المحدد .

٣ - للمستفيد أن يقرر الانسحاب كلياً أو جزئياً من المشروع بموافقة اللجنة والمنسق القومى .

٤ - يتم إخطار كافة الأطراف بخطابات متبادلة فيما بينهم بأى قرار تتخذه اللجنة بوقف التمويل أو بقرار المستفيد الانسحاب كلياً أو جزئياً من المشروع .

المادة السادسة والعشرون - المنازعات :

يتم تسوية أى نزاع ينشأ عن الاتفاق التمويلى المحدد ، ولم يكن قد تم تسويته خلال فترة زمنية معقولة من خلال المشاورات المنصوص عليها فى المادة (الخامسة والعشرون فقرة رقم « ١ ») عن طريق التحكيم طبقا لقواعد التحكيم الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة والمتصلة بالمنظمات الدولية والدول .

المادة السابعة والعشرون - الإخطار - العناوين :

يكون أى اتصال أو اتفاق بين الأطراف كتابيًا ، مع ذكر رقم واسم المشروع ويرسل هذا بخطاب إلى جهات التراسل المعتمدة على العنوان الأخير .

ويمكن أن تتم الاتصالات عند الضرورة بالفاكس أو بالبرق أو بالتلكس ، على أن يتم تأكيدها فوراً بخطابات . ويتضمن الاتفاق التمويلى المحدد العناوين المختارة .

ملحق (٢)

الاتفاق رقم DGIB/EG/B7-4100/IB1050/98

الشروط الفنية والإدارية من أجل التنفيذ

الدولة المستقبلة : جمهورية مصر العربية .

اسم البرنامج : دعم المجموعة الأوروبية لبرنامج إصلاح القطاع الصحى .

I - تعريف البرنامج :

(١ - ١) الأهداف العامة :

تتمثل الأهداف طويلة المدى للحكومة المصرية فى برنامج إصلاح القطاع الصحى ، فى:

- توفير مستوى عالمى من خدمات الرعاية الصحية وتغطية رسمية للتأمين الصحى .
- تحقيق المساواة فى كلا من تمويل وتوصيل الرعاية .
- تحسين الكفاءة الفنية والموزعة لنظام توصيل الخدمات .
- تحسين جودة الخدمات .
- الارتقاء بالاستمرارية المالية على المدى البعيد للنظام .

(١ - ٢) الأهداف الخاصة :

إن الأهداف المحددة لدعم المجموعة الأوروبية لمشروع إصلاح القطاع الصحى ، تتمثل فى :

- تحسين المستوى الصحى للسكان فى ثلاث محافظات على الأقل ، وذلك من خلال توفير " مجموعة أساسية " من الخدمات الصحية العامة والعلاجية والوقائية ، على أن تكون مستدامة التمويل .
- مساندة وزارة الصحة والسكان فى القيام بدورها فى وضع السياسة ، والتخطيط ، والمراقبة ، والضبط ، وذلك فى إطار عملى لامركزى موجه نحو خدمة العميل .

نظراً لصعوبة القضايا فى برنامج إصلاح القطاع الصحى ، قررت الحكومة المصرية أن تبدأ التنفيذ فى ثلاث محافظات (الإسكندرية والمنوفية وسوهاج) ، ويمكن أن يمتد

دعم المجموعة الأوروبية إلى محافظات إضافية خلال الخمس سنوات الأولى من تنفيذ برنامج إصلاح القطاع الصحى بشرط وضع خطط صحية ملائمة للمحافظات .

(١ - ٣) أنشطة خاصة :

خلال المرحلة الأولى من البرنامج والتى تستغرق خمس سنوات ، وبالارتباط مع أنشطة الحكومة المصرية والدعم المقدم من المانحين الآخرين ، فإن المجموعة الأوروبية سوف :

١ - تدعم تنمية الخطط الصحية فى المراكز كقاعدة للخطط الصحية الشاملة فى المحافظة ، على أن تنتهى فى ثلاث محافظات على الأقل من محافظات جمهورية مصر العربية ؛

٢ - تدعم تنمية وتوفير مجموعة أساسية من الخدمات الصحية العامة والعلاجية والوقائية فى ثلاث محافظات على الأقل من محافظات جمهورية مصر العربية ؛

٣ - تدعم تنمية الموارد البشرية ، وإعادة الهيكلة ، والعقلانية ، بما فى ذلك الاستخدام الأمثل للدواء على المستوى المركزى والمراكز والمحافظات لوزارة الصحة والسكان وغيرها من الهيئات ؛

٤ - تساند وزارة الصحة والسكان فى وضع خطط وممارسات جديدة للموارد البشرية لتتلاءم مع برنامج الإصلاح الصحى فى ثلاث محافظات على الأقل ؛

٥ - تدعم تنمية نظام تأمين صحى فعال لضمان التمويل من أجل استفادة الجميع من " المجموعة الأساسية " من الخدمات الصحية العامة والعلاجية والوقائية فى ثلاث محافظات على الأقل ؛

٦ - تساند وزارة الصحة والسكان فى وضع خيارات للسياسة من أجل تحديد أدوار ومسئوليات الهيئات التى تعمل على المستوى المركزى والمراكز والمحافظات .

(١ - ٤) وصف عام للبرنامج القومى :

يتضمن البرنامج القومى لإصلاح القطاع الصحى ثلاثة محاور أساسية لإعادة الهيكلة :

١ - خدمات الرعاية الصحية :

من خلال توفير " مجموعة أساسية " من الخدمات الضرورية الوقائية والعلاجية والعامة للمرضى داخل المستشفيات والمرضى الزائرين ، والتى يمكن للمرضى تحمل نفقاتها ، وكذلك عن طريق تقوية دور السياسة الصحية والتخطيط والقيادة لوزارة الصحة والسكا فى دعم إصلاح القطاع الصحى .

٢ - الموارد البشرية :

مع بداية المرحلة الأولى من البرنامج ، سيكون التركيز على إعداد موظفى الصحة بوزارة الصحة والسكان لتقديم رعاية صحية أولية مسترشدين بنموذج " صحة الأسرة " (وحدات صحة الأسرة ومراكز صحة الأسرة والمستشفيات بالمراكز) . وفى نفس الوقت ستناقش على المستوى القومى بعض قضايا السياسة الرئيسية والمتعلقة بالموارد البشرية فى القطاع الصحى .

٣ - البنية الاساسية :

تقوم استراتيجية إعادة تنظيم البنية الأساسية الصحية بوزارة الصحة والسكان على نموذج " صحة الأسرة " ، والذى سوف يوفر للمنتفعين المجموعة الأساسية من الخدمات فسوف يتم إعادة تنظيم مرافق وزارة الصحة والسكان المتوفرة على أساس نموذج " صحة الأسرة " .

٤ - التنمية المؤسسية :

تكون وزارة الصحة والسكان المنظمة القائدة لبدء وتنفيذ الإصلاح وسوف تحد تدريجياً من دورها فى تقديم الخدمات الصحية لتقوم بالأنشطة الرقابية والتنظيمية ، وسيكون التركيز على تنمية الهيكل التنظيمى تفويض اتخاذ القرار والمسئولية المالية والإدارية على مستوى المراكز والمحافظات .

٥ - تمويل الرعاية الصحية :

تتضمن الاستراتيجيات استقرار تمويل برنامج التأمين الصحى الاجتماعى وكذلك توفير أساس لدخل مستمر للمجموعة الأساسية من الخدمات الوقائية والعلاجية على المدى القصير والبعيد . وبالاعتماد على الخبرات المكتسبة من المرحلة الأولى والتى استغرقت خمس سنوات فى ثلاث محافظات على الأقل ، سيتم وضع استراتيجيات محددة حتى يشمل التأمين الدولة بأكملها .

٦ - الصيدلة :

من المتوقع تعريف هذا المكون تعريفا كاملاً أثناء المرحلة المبكرة من برنامج إصلاح القطاع الصحى . وسيكون التركيز على استخدام " الممول " و " المستهلك " الأمثل للدواء كجزء من اتجاه " صحة الأسرة " .

(١ - ٥) وصف لدعم المجموعة الاوروبية للبرنامج :

يستمر دعم المجموعة الأوروبية خلال الخمس سنوات الأولى من برنامج إصلاح القطاع الصحى ، وتضم مرحلتين مميزتين ولكن متكاملتان وهما : مرحلة الإعداد للبرنامج Program Preparatory Stage (PPS) وتشمل تنمية مؤسسية ودعم المساعدة الفنية لمدة حوالى ١٢شهراً ؛ مرحلة دعم البرنامج Program Support Stage (PSS) وتشمل تقديم الدعم المالى للقطاع لمدة حوالى ٤٨ شهراً تالية ، وينصب الاهتمام فى الخمس سنوات الأولى لتنفيذ البرنامج على تنفيذ وتحليل وتقييم إصلاح القطاع الصحى فى المراكز والمحافظات من أجل وضع نموذج للخطة القومية القادمة لتنفيذ إصلاح القطاع الصحى .

يقدم دعم المجموعة الأوروبية بالتعاون الكامل مع غيرها من المانحين العاملين مع وزارة الصحة والسكان . ويقوم الدعم على نتائج التدخلات السابقة أو الحالية ويكون مرنا بحيث يمكن بدء أنشطة جديدة أو تكميلية كما يتطلب الأمر . كما تتعاون وزارة الصحة والسكان تعاونا قويا مع غيرها من الوزارات (خاصة وزارة المالية ووزارة التخطيط ووزارة التعليم) وغيرها من المؤسسات والهيئات الحكومية وغير الحكومية .

مرحلة الإعداد للبرنامج (PPS) الخاص بالمجموعة الأوروبية :

أثناء مرحلة الإعداد للبرنامج يتم " وضع خريطة " للمحافظات ووضع أداة لتخطيط الصحة بالمراكز من أجل تحديد وإتمام الخطط الصحية فى المحافظات ، إن الخطط الصحية فى المحافظات فى نطاق إعادة بناء ودعم القوى البشرية والمرافق ستحدد :

١ - المرافق (الجديدة والمتوفرة والزائدة) لدعم الشبكة .

٢ - المعدات الطبية المطلوبة (المتوفرة والجديدة) .

٣ - نظام مرجعى .

٤ - التدخلات لتحسين مستوى الخدمات .

٥ - إدارة وتنسيق أنشطة الخدمات .

٦ - متطلبات الموارد البشرية على أساس المساواة بين الجنسين .

إن المشكلات القائمة على الجنس وأسلوب تحديد الاحتياجات سوف يتم تضمينه فى تنمية الخدمات الصحية العامة الضرورية الوقائية والعلاجية ، وتمثل النتيجة " المجموعة الأساسية " لتفى بالاحتياجات الصحية الخاصة بسكان كل محافظة من المحافظات وتشمل الآتى :

١ - الأمراض المعدية ، وأمراض الطفولة ، والتطعيم ، والتغذية .

٢ - الصحة الإنجابية والرعاية عند الولادة .

٣ - الأمراض غير المعدية ، وعلاج الطوارىء / الإسعاف الأولى والجراحات الصغيرة .

واعتمادا على الخبرة والإنجازات التى تمت على الأقل فى ثلاث محافظات ، تتوسع الحكومة المصرية تدريجياً فى عملية الإصلاح لتشمل جمهورية مصر العربية بأسرها ، كما تعمق من عملية الإصلاح عن طريق تضمين عناصر أخرى من نظام الرعاية الصحية والتى لم تكن فى الصدارة خلال المرحلة الأولى ، على سبيل المثال الرعاية من الدرجة الثانية والثالثة ، وسياسة الدواء ، إصلاح الخدمات التشريعية والمدنية ... إلخ .

وتتضمن مرحلة الإعداد للبرنامج تقديم المجموعة الأوروبية للمساعدة الفنية على المدى الطويل والقصير لدعم إعداد الخطط الصحية فى المحافظات وإعداد الخطط الرئيسية Master Plans مستخدما أسلوب التخطيط الصحى للمراكز وتنمية " مجموعة أساسية " مستدامة التمويل من الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والعامة للمرضى فى المستشفيات والمرضى المترددين .

كما تتضمن الخطط الرئيسية Master Plans للمحافظات مؤشرات محددة ومتعددة للتقدم / القياس المؤثر لاستخدامها كأدوات للمراقبة والتقييم طوال مدة البرنامج .

أثناء مرحلة الإعداد للبرنامج تقدم المجموعة الأوروبية الدعم المالى لهيئات تخطيط وتنفيذ البرنامج على المستوى المركزى والمراكز والمحافظات .

يكون إتمام تقرير بداية البرنامج أثناء مرحلة الإعداد للبرنامج ، ويتضمن :

* خطة عمل عامة لمرحلة دعم البرنامج تغطى على الأقل ثلاث محافظات .
* خطة عمل عامة سنوية للعام الأول من مرحلة دعم البرنامج .
* اقتراحات محددة للعناصر التى تمول من قبل المجموعة الأوروبية غيرها من المانحين .

يتطلب بدء مرحلة دعم البرنامج موافقة المجموعة الأوروبية على تقرير بدء البرنامج . ومن المتوقع أن يستغرق استكمال مرحلة الإعداد للبرنامج ١٢ شهراً .

مرحلة دعم البرنامج (PSS) الخاص بالمجموعة الاوروبية :

تتكون مرحلة دعم البرنامج من عدة عناصر مكملة كالتالى :

١ - تنفيذ مجموعة الخدمات الاساسية :

تقديم المساعدة على الأقل فى ثلاث محافظات لتوفير " مجموعة أساسية " من الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والعامة للمرضى فى المستشفيات والمرضى المترددين . وتقدم الخدمات من خلال شبكة رعاية صحية أولية " لصحة الأسرة " وتشمل عناصر الطفولة والأمومة والبالغين ، طبقاً للأولويات المحلية .

يساعد هذا العنصر أيضاً ثلاث محافظات على الأقل لاختبار وتنمية نظم دعم المعلومات الإدارية المطلوبة ومراقبة الأمراض المعدية والتعليم الصحى والارتقاء الصحى .

٢ - تنمية الموارد البشرية :

تساعد مرحلة دعم البرنامج الممولة من المجموعة الأوروبية ثلاث محافظات على الأقل على تحديد متطلبات تنمية الموارد البشرية ، وذلك من خلال :

* تعريف متطلبات الموارد البشرية القائمة على الجنس (الأطباء والعاملين فى مجال الصحة) لدعم شبكة الرعاية الصحية الأولية " لصحة الأسرة " .

* تضمين موضوعات صحة الأسرة فى مناهج التعليم الابتدائى / الثانوى .

* المساعدة فى تصميم برامج تدريب المتدربين وأولية برامج تدريب للأطباء والعاملين فى الصحة لدعم " صحة الأسرة " .

* المساعدة فى تصميم تعليم مستمر متعلق بالخدمات للأطباء والعاملين فى مجال الصحة فى " صحة الأسرة " .

وبالإضافة إلى هذه المساعدة ، يتضمن دعم المجموعة الأوروبية مساندة وزارة الصحة والسكان فى تعديل وتطوير سياسات وممارسات الموارد البشرية الحالية من أجل دعم إصلاح القطاع الصحى فى المحافظات .

٣ - إعادة الهيكلة المؤسسية :

يقدم برنامج الدعم الخاص بالمجموعة الأوروبية المساعدة لثلاث محافظات على الأقل فى المجالات الآتية :

(أ) تفويض اتخاذ القرار على مستوى المراكز والمرافق .

(ب) الاستقلالية والمسئولية الإدارية والمالية على مستوى المحافظات والمراكز والمرافق .

(ت) الإشراف على وتقييم هيئة الموظفين .

(ث) المشاركة فى اتخاذ القرار على مستوى المراكز والمرافق .

تساند مرحلة دعم البرنامج الممولة من المجموعة الأوروبية فى المراجعة والتحليل النقدى للخبرات المكتسبة فى المحافظات المستهدفة فى مجالات مثل الشراء وتسجيل المرضى ومعايير الأداء والمراقبة ، التعاقد وشراء الخدمات من الممولين ..... إلخ .

تساند مرحلة دعم البرنامج الممولة من المجموعة الأوروبية ، كجزء لايتجزأ من المساعدة المرضحة أعلاه ، إعداد خيارات السياسة لوزارة الصحة والسكان مع الأخذ فى الاعتبار الدور الذى تلعبه على مستوى المحافظات والمراكز والمرافق .

٤ - الأهداف :

يركز برنامج دعم المجموعة الأوروبية على تنمية شبكة رعاية صحية أولية " لصحة الأسرة " كما يلى :

(ا) المساعدة فى تنمية وحدات صحة الأسرة (Family Health Units (FHUs باعتبارها الوحدة الرئيسية للبنية الصحية الأساسية فى نظام الرعاية الأولية فى جميع المراكز . ومن المتوقع أن تتحول الوحدات الصحية الريفية الموجودة بالفعل إلى وحدات صحة الأسرة وتكون نقطة الاتصال الأولى والاتصال الأولى المستدام بين المستفيد والنظام الصحى .

(ب) المساعدة فى تنمية مراكز صحة الأسرة الإقليمية لتقديم خدمات متخصصة ومحدودة للمرضى فى المستشفيات / والمترددين لدعم " المجموعة الأساسية " من الخدمات . ومن المتوقع أن تتحول شبكة المستشفيات الريفية الموجودة بالفعل إلى ذلك .

(ت) المساعدة فى إنشاء مستشفيات بالمراكز لتقديم خدمات متخصصة للمرضى فى المستشفيات / والمترددين لدعم" المجموعة الأساسية " من الخدمات المعرفة سابقاً ومن المتوقع أن تتحول المستشفيات العامة ومستشفيات المراكز التابعة لوزارة الصحة والسكان إلى ذلك .

(ث) مساعدة الخبراء فى المحافظات / المراكز ووزارة الصحة والسكان لوضع الخطوط الأساسية لتنفيذ نموذج " صحة الأسرة " فى المحافظات ، ويتضمن ذلك الآتى :

١ - توزيع موظفى الصحة .

٢ - المعدات المطلوبة .

٣ - نسبة الأسرة إلى عدد السكان .

٤ - استخدام نظم مرجعية .

٥ - متطلبات المنشآت من مرافق جديدة .

٦ - مؤشرات الاستفادة .

(ج) المساعدة فى تعريف وتنمية الكفاءة عن طريق الحوافز ، وذلك عن طريق الحوافز بناء على نظام صحى مرجعى قوى على مستوى المراكز والمستوى الإقليمى .

٥ - التأمين الصحى :

يساعد دعم المجموعة الأوروبية وزارة الصحة والسكان والمحافظات فى وضع وتنفيذ نظام تأمين صحى كما يلى :

(أ) المساعدة فى تنمية وتنفيذ مسح للأسر والعائلين .

(ب) تقديم الدعم التكنولوجى والإدارى لأقسام التأمين بالمحافظات .

(ت) المساعدة فى تنمية وتنفيذ أنشطة المجتمع الممتدة لضمان الإدراج فى برنامج التأمين .

(ث) المساعدة فى توفير المواد التعليمية والاتصالات والمعلومات من أجل تأمين الرعاية الصحية الأولية .

تشكل هذه المساعدة جزءاً من التحليل والتخطيط ليتم تنفيذه كخطوة أولى لتعريف التأمين الصحى القومى لمساندة " المجموعة الأساسية " من الخدمات الصحية على مستوى الدولة .

٦ - إصلاح الصيدلة :

إن دعم المجموعة الأوروبية لثلاث محافظات على الأقل يبرز عنصر الصيدلة فى نموذج " صحة الأسرة " وذلك من خلال :

(أ) المساعدة فى تعديل قوائم الدواء الضرورى الموجودة . وتعد قوائم الدواء الأساسى المحدد لكل محافظة جزءاً لايتجزأ من خدمات الرعاية الصحية الأولية المطورة .

(ب) مساعدة المحافظات والمراكز فى تشجيع استخدام الدواء المتعقل واستخدامه دون استشارة الطبيب .

(ت) تدريب العاملين فى مجال استخدام وشراء وتوزيع الدواء .

تكون المعلومات الناتجة عن هذه المساعدة فى متناول وزارة الصحة والسكان ووكالة الدواء المركزية Central Drug Agency لاستخدامها كمدخلات فى المراجعة الحالية للسياسة القومية للدواء بجمهورية مصر العربية .

(١ - ٦) النتائج المتوقعة :

تتمثل النتائج المتوقعة لدعم المجموعة الأوروبية لبرنامج إصلاح القطاع الصحى فى المحافظات المستهدفة فيما يلى :

١ - نظام صحى ذو تمويل مستدام يوفر " مجموعة رعاية صحية أساسية" شاملة ومتكاملة لخدمة الجميع .

٢ - نظام تقديم رعاية صحية يتميز بالمرونة وكفاءة الإدارة .

٣ - أساس لخدمات الرعاية الصحية المصرية الأولية ، ثم الرعاية من الدرجة الثانية والثالثة القومية الكاملة .

يساهم البرنامج مساهمة متميزة فى الخطة متوسطة الأجل لجمهورية مصر العربية لخفض المعدل القومى لـ :

١ - وفيات الأطفال من ٣٨/١٠٠٠ إلى ٢٩/١٠٠٠

٢ - وفيات الأطفال تحت الخمس سنوات من ٨٤/١٠٠٠ إلى ٦٤ /١٠٠٠

٣ - وفيات السيدات نتيجة الحمل والإنجاب من ١٦٠/١٠٠٠٠٠ إلى ٩٠/١٠٠٠٠٠

تمتد نتائج دعم المجموعة الأوروبية إلى ما بعد مدة البرنامج وهى خمس سنوات ، حيث يحقق التمويل المستدام ، كما يوفر " مجموعة أساسية " متكاملة وذات جودة عالمية من الخدمات الضرورية الوقائية والعلاجية والعامة للمرضى فى المستشفيات والمترددين فى المحافظات المستهدفة ، ويخلق هذا أساساً لخدمات الرعاية الصحية الأولية ، ومن ثم الرعاية من الدرجة الثانية والثالثة ، لتكون فى متناول جميع المصريين .

(١ - ٧) المبادىء الاساسية :

إن المبادىء الأساسية الآتية ، والتى صدق عليها جميع الأطراف المعنية ، هى بمثابة الخطوات الإرشادية لتخطيط وتنفيذ البرنامج طوال مدة البرنامج :

١ - مشاركة المجتمع بأسره حيث يتركز الاهتمام أولاً على العميل .

٢ - تفويض اتخاذ القرار وتحمل المسئولية والتنفيذ .

٣ - تكامل الخدمات الأولية / الخدمات من الدرجة الثانية والثالثة .

٤ - وضع خطة دواء جديدة .

٥ - الوصول إلى الأفراد الأكثر تعرضاً للأمراض ، وخاصة السيدات والأطفال وكبار السن وشديدى الفقر .

٦ - دعم دور المرأة .

٧ - نشر الوعى .

٨ - تقوية نظم المراقبة .

٩ - الحد من تأثيرات البيئة .

١٠ - استمرارية تمويل النظام الصحى .

II - مدة البرنامج ومساحته الجغرافية :

(٢ - ١) مدة البرنامج :

يتم تنفيذ برنامج دعم المجموعة الأوروبية للقطاع الصحى خلال خمس سنوات من توقيع جميع الأطراف على الاتفاق المالى المحدد . ومن المتوقع أن تكون مدة مرحلة

الإعداد للبرنامج ١٢ شهراً . وتقدر مدة مرحلة دعم البرنامج بـ ٤٨ شهرا ، ويمكن تعديل المدة طبقاً للإجراءات المحددة فى إطار الاتفاق Framework Convention بين المجموعة الأوروبية والحكومة المصرية .

(٢ - ٢) المساحة الجغرافية :

تتمثل المساحات الجغرافية للبرنامج فى :

(أ) محافظة الإسكندرية (محافظة حضرية) .

(ب) محافظة المنوفية (محافظة مصرية ريفية بالوجه البحرى) .

(ت) محافظة سوهاج (محافظة مصرية ريفية بالوجه القبلى) .

(ث) محافظة القاهرة ، مقر وزارة الصحة والسكان ، وغيرها من المؤسسات .

يمكن أن يمتد البرنامج ليشمل محافظات إضافية إذا ما تحققت شروط معينة ، على سبيل المثال تنمية الخطة الصحية بالمحافظة .

III - الهيكل وتنظيم البرنامج :

(٣ - ١) الهيكل المؤسسى :

إن الحكومة المصرية (GoE) مسئولة أمام المجموعة الأوروبية عن الاستغلال الأمثل للمنحة المقدمة بموجب الاتفاق التمويلى المحدد Specific Financing Agreement بين وزارة الصحة والسكان بصفتها المستفيد والمجموعة الأوروبية ، ويعتبر المستفيد هو السلطة المسئولة عن تنفيذ البرنامج .

وتتمثل الهيئات المشرفة على دعم المجموعة الأوروبية لبرنامج إصلاح القطاع الصحى فى : لجنة المجموعة الأوروبية (نيابة عن المجموعة الأوروبية) ، ووزارة الصحة والسكان بجمهورية مصر العربية (نيابة عن المستفيد) .

تقع على عاتق وزارة الصحة والسكان مسئولية إدارة وتنفيذ البرنامج القومى لإصلاح القطاع الصحى ، لضمان الاستمرارية والصفة الفنية والتعاون الفعال بين الهيئات العديدة المشاركة فى تخطيط وتنفيذ الإصلاح ، يتم مساعدة وزارة الصحة والسكان على المستوى

المركزى عن طريق هيئة السياسة الصحية ولجنة تخطيط ومراقبة البرنامج (PPMC) ومكتب الدعم الفنى (TSO) تساعد لجان تخطيط وتنسيق البرنامج بالمحافظات (GPPCCs) وفرق الدعم الفنى (TSTs) وزارة الصحة والسكان بالمحافظات .

تنفذ وزارة الصحة والسكان أنشطة البرنامج من خلال الهيئات المتغيرة التابعة وغير التابعة للحكومة . يربط مكتب الدعم الفنى بين كل المسئولين والأطراف المعنية ، ويعمل على استمرار التواصل بين السلطات المحلية والمركزية ، ويقدم المساعدة الفنية للهيئات المنفذة (IAs) ، ويقدم تقارير بانتظام عن تنفيذ البرنامج للوزير والمانحين . ويعمل مكتب الدعم الفنى مع المسئولين بالمحافظات والمانحين وغيرهم من المسئولين لتنسيق تنفيذ أنشطة هذا البرنامج الشامل تحدد سنوياً فى خطط العمل السنوية (AWPs) Annual Work Plans وكشوف النفقات المصاحبة . تتضمن خطط العمل السنوية الأنشطة الأساسية والتدخلات اللازمة لتحقيق النتائج المحددة فى الإطار التحليلى Logical Framework ويتم وضع خطط العمل السنوية على أساس الخطط الرئيسية للمحافظات وبالتعاون مع مكتب الدعم الفنى ، وفرق الدعم الفنى ، كما تعكس الأولويات وأهداف التنمية المحددة بمعرفة لجنة تخطيط ومتابعة البرنامج (PPMC) ولجنة تخطيط وتنسيق البرنامج بالمحافظات (GPPCCs) والموافق عليها من قبل المانحين .

ونظرا لمدى وعمق الإصلاح ، فمن المتوقع أن يقوم مكتب الدعم الفنى بتأسيس وتدعيم لجان استشارية عديدة المعنية تمثل جميع القطاعات ، وهيئة الخبراء ، ومجموعات العمل ، وفرق العمل للمساعدة فى التحليل المفصل ووضع البرامج وتنفيذ عناصر وأنشطة البرامج المختلفة .

(٣ - ٢) تنفيذ البرنامج :

(٣ - ٢ - ١) المسئوليات :

إن وزير الصحة والسكان مسئولاً عن تنفيذ البرنامج ويفوض المسئوليات الإدارية لمدير مكتب الدعم الفنى . ويكون قائد فريق المساعدة الفنية بالمجموعة الأوروبية The EC TA Team Leader مسئولاً عن المساعدة الفنية الممولة من الاتفاق التمويلى المحدد (EC TA) ونظيراً لمدير مكتب الدعم الفنى .

ويعد المستفيد ، ممثلاً فى مكتب الدعم الفنى ، السلطة المكلفة بالتعاقد على الأعمال والموارد طبقاً لما ورد فى المادة الثالثة Title III من إطار الاتفاق Framework Convention كما تعد المجموعة السلطة المسئولة عن الصياغة والتفاوض وإتمام عقود خدمات المساعدة الفنية المقدمة من المجموعة الأوروبية EU TA .

(٣ - ٢ - ٢) حساب البنك :

تحول مبالغ تمويل المجموعة الأوروبية للبرنامج إلى حساب ذات وديعة أساسية بالفائدة بعملة المجموعة الأوروبية الموحدة (ايكو) والذى تقوم وزارة الصحة والسكان بفتحه بإحدى البنوك التجارية المعتمدة فى جمهورية مصر العربية . ويخصص هذا الحساب لاستقبال أموال المجموعة الأوروبية والإنفاق على حساب جارى ثانى منفصل متعلق بالبرنامج بالجنيه المصرى (EGP) ويخصص الحساب الجارى هذا ، والذى تم فتحه بإحدى البنوك التجارية باسم البرنامج ، فقط لاستقبال الأموال من حساب الوديعة الأساسى ولدفع المصاريف المتعلقة بتنفيذ المشروع والمذكورة فى خطط العمل السنوية .

إن الحكومة المصرية مسئولة عن الاستغلال الأمثل لأموال المجموعة الأوروبية بما يتفق مع برنامج إصلاح القطاع الصحى وخطة العمل العامة لمرحلة دعم البرنامج وما يليها من خطط العمل السنوية . وتتعهد وزارة الصحة والسكان باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ المناسب والصرف السريع للأموال .

يرسل البنك التجارى بجمهورية مصر العربية كل شهر للمجموعة والمنسق القومى تقريراً عن المصروفات الفعلية والدخل الإجمالى .

(٣ - ٢ - ٣) استخدام الفائدة :

تستخدم الفائدة على الودائع فى الحساب المشار إليه فى فقرة (٣ - ٢ - ٢) فقط للبرنامج ولكن بعد الحصول على الموافقة المسبقة للمجموعة ، ويتم تسجيل وتعريف الفائدة والرسوم على الودائع كل على حدة فى الحساب .

(٣ - ٢ - ٤) سعر الصرف :

وبالنسبة لتحويل الأموال لتغطية المصروفات المحلية ، فإن سعر الصرف هو السعر المطبق بالبنك فى اليوم الذى يتم فيه الصرف .

وبالنسبة لإمكانية إعادة الدفع ، فإن التحويل من الجنيه المصرى إلى ECU يتم على أساس سعر الصرف المنشور بملحق الجريدة الرسمية للمجموعة الأوروبية فى اليوم العاشر من الشهر الذى يتم فيه التعامل المالى ، وبالنسبة للعملات الأجنبية غير المذكورة بالجريدة الرسمية ، يتم التحويل تبعاً لسعر الصرف المنشور فى " الفينانسيال تايمز " " Financial Times " فى أول ثلاثاء من الشهر الذى يتم فيه التعامل المالى .

(٣ - ٢ - ٥) الحساب :

يقوم مكتب الدعم الفنى بإنشاء ومسك حسابات منفصلة خاصة بالبرنامج ، وذلك لكل مانح ولجميع مصروفات البرنامج ، ويتم مسك هذه الحسابات وفقاً للممارسات الحسابية المتعارف عليها دولياً وبنظام حسابى تقبله المجموعة الأوروبية ، يعد مكتب الدعم الفنى تقارير مالية مؤقتة وسنوية ويقدمها للمجموعة الأوروبية . تعكس هذه التقارير الأداء المالى للبرنامج . جميع مصروفات المستفيد الخاصة بتمويل المجموعة الأوروبية تكون مزودة بالمستندات مثل الفواتير والإيصالات وبيان الحسابات والميزانية والحسابات التى تم فحصها رسمياً . يتم الحفاظ على هذه السجلات والحسابات لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر صرف تم بموجب برنامج دعم المجموعة الأوروبية هذا .

(٣ - ٢ - ٦) مراقبة الحسابات :

عند قيام المجموعة بتمويل أى عملية ، تقدم وزارة الصحة والسكان للمجموعة ومحكمة المراجعين التابعة للمجموعة الأوروبية جميع الوثائق المصرفية والحسابية والأدلة

بما فى ذلك وثائق التعاقد مع المقاولين من الباطن . وعلى وجه الخصوص تكون جميع الوثائق والتقارير فى متناول الوفود الزائرة من قبل المجموعة الأوروبية ، تضمن الحكومة المصرية القيام بمراجعة الحسابات السنوية لمكتب الدعم الفنى المركزى ولفرق الدعم الفنى بالمحافظات . تقوم المجموعة بمراجعة حسابية خارجية لأموال برنامج الدعم سنوياً .

(٣ - ٢ - ٧) التقارير :

يحافظ مكتب الدعم الفنى على استمرارية إدارة البرنامج كما يضمن أن جميع وثائق البرنامج معدة إعدادا جيداً وفى الميعاد . يعد مكتب الدعم الفنى / فرق الدعم الفنى خطط عمل سنوية (انظر أدناه) بالتشاور ومساعدة الخبراء والمجموعة الأوروبية وغيرها من مانحى المساعدة الفنية والهيئات المنفذة (IAs) ويتم تقديمها للمجموعة الأوروبية لمناقشتها فى ميعاد أقصاه ٣١ أكتوبر من كل عام . يعد مكتب الدعم الفنى تقارير توضح ما تم من تقدم وذلك كل ستة أشهر طبقاً لمؤشرات خطط العمل السنوية . تشمل هذه التقارير ما حدث من مشكلات ، والحلول التى اتخذت ، والتعديلات المقترحة لخطط العمل السنوية . يضع مكتب الدعم الفنى نظام لإدارة معلومات قائم على أجهزة الحاسب الآلى (MIS) مما يوفر بيانات إدارية ومالية بصفة دائمة ومتابعة التقدم فى تنفيذ البرنامج للحكومة المصرية وجميع المانحين الحق فى الاشتراك فى نظام إدارة المعلومات القائم على أجهزة الحاسب الآلى (MIS) .

(٣ - ٢ - ٨) المراقبة والتقييم :

إن مكتب الدعم الفنى مسئولاً عن مراقبة ما أحرز من تقدم وفقاً لمؤشرات الأداء المتفق عليها والمذكورة فى الخطط الرئيسية Master Plans للمحافظات . وتتمثل وظائف مكتب الدعم الفنى للتقييم والمراقبة فى :

١ - تنمية ووضع قاعدة ومتابعة المسح لقياس مايحرز من تقدم وفقاً لما اتفق عليه من مؤشرات الأداء الخاصة بأهداف وأنشطة برنامج إصلاح القطاع الصحى .

٢ - مراقبة ما أحرز من تقدم ومراقبة أداء هيئات التنفيذ المتغيرة (IAs) .

٣ - وضع قاعدة بيانات حول أنشطة البرنامج لتقارير التقدم المقدمة كل ستة أشهر للحكومة المصرية والمانحين المشتركين .

٤ - التقييم المستمر لأثر المبادرات / التدخلات وتقديم تقرير بالتعديلات والتحسينات الضرورية .

٥ - إعداد تقارير مختصرة لوزير الصحة والسكان والمانحين تبرز المشكلات والقضايا والإجراءات المقترحة .

يقوم مكتب الدعم الفنى بتحليل كامل لجميع أنشطة البرنامج والذى يشكل قاعدة لتقارير التقدم السنوية وبالإضافة إلى ذلك ، تقدم هيئات التنفيذ (IAs) لمكتب الدعم الفنى تقارير كل ثلاثة أشهر لما أحرز من تقدم تلخص الآتى :

١ - الموقف الحالى لتنفيذ البرنامج وتفسير أى انحراف هام عن خطط التنفيذ المتفق عليها .

٢ - السجلات المالية .

٣ - العوائق التى تمت مواجهتها ، الإجراءات التى يتم اتخاذها لتفاديها .

٤ - خطة عمل للستة أشهر التالية (وفقاً لخطط العمل السنوية) .

٥ - أحدث ما اتفق عليه من مؤشرات المراقبة .

يقوم مكتب الدعم الفنى بدمج التقارير التى تقدم كل ثلاثة أشهر وتضمينها فى التقارير النصف سنوية التى توضح ما أحرز من تقدم والمقدمة لوزير الصحة والسكان والمجموعة الأوروبية وغيرها من المانحين المعنيين .

تكلف المجموعة الأوروبية وفود رقابية خارجية منتظمة ، ومن الأفضل أن تكون بالتعاون مع غيرها من المانحين المدعمين لإصلاح القطاع الصحى للتقييم النصفى والتقييم النهائى لدعم المجموعة الأوروبية لبرنامج إصلاح القطاع الصحى .

(٣ - ٢ - ٩) اشكال الإنفاق :

يوفر برنامج المجموعة الأوروبية ٧ ، ٩٠ مليون ايكو (العملة الموحدة للمجموعة الأوروبية) كحد أقصى للحكومة المصرية كمنحة لدعم أنشطة البرنامج ، ويتم تخصيص مبلغ ٦ ملايين ايكو لتنفيذ مرحلة الإعداد للبرنامج ، كما يتم تخصيص مبلغ ٨٤,٧ مليون ايكو لتنفيذ مرحلة دعم البرنامج .

تطلب وزارة الصحة والسكان ، **يمثلها مكتب الدعم الفنى** ، الإفراج عن الشرائح وفقاً لآليات الإفراج عن الشريحة **Tranche Release Mechanism** الموضحة فى مرفق ٣ من الاتفاق التمويلى المحدد، **يتم تحويل الأموال من مكتب الدعم الفنى المركزى إلى المحافظات وهيئات التنفيذ (IAs) خلال التنفيذ على أساس موافقة خطط التنفيذ السنوية على تقارير التقدم الربع سنوية وعلى تقديرات تكاليف عمل البرنامج وعلى استغلال الأموال فى العام السابق .**

IV - *الشراء* :

إن الشروط العامة لعقود العمل وشراء المستلزمات ولعقود الخدمات ، والمشار إليها فى المادتين ١٢ و ١٤ من ملحق "١" (الأحكام والشروط العامة) من هذا الاتفاق التمويلى المحدد هى تلك المطبقة على الشراء فى جميع البرامج مع شركاء الأوسطى والممولة وفقاً لشروط الـ MEDA والتى وافقت عليها الحكومة المصرية فى ١٨ فبراير ١٩٩٨

وتتفق إجراءات الشراء أيضاً مع الإجراءات الموضحة فى جدول " ١ - أ " و ٢ و ٣ فى ملحق "٢" (الأحكام الإدارية والفنية) لجميع العقود الموقعة من المستفيد ، إن المستفيد هو السلطة المسئولة عن التعاقد على الأعمال والمستلزمات .

V - التمويل والميزانية :

(٥ - ١) الميزانية :

تقدر التكلفة الكلية للخمس سنوات الأولى من برنامج إصلاح القطاع الصحى بـ ٣٥٥ مليون ايكو .

تقدم المجموعة الأوروبية ١١٠ ملايين ايكو ، على أن يخصص ٩٠,٧ مليون ايكو للتمويل المباشر للمشروع . وتشارك الحكومة المصرية بـ ٣٤٠ مليون جنيه مصرى والذى يساوى ٩٠ مليون ايكو ، كما يساهم البنك الدولى بـ ٨٢ مليون ايكو وتساهم المعونة الأمريكية بـ ٧٣ مليون ايكو .

(٥ - ٢) ملخص توضيحى للميزانية :

مساهمة المجموعة الأوروبية مع توضيح التصنيفات	مليون أيكو
مرحلة الإعداد للبرنامج	١١ (١٠٪)
الدعم المؤسسى لهيئات تخطيط وتنفيذ برنامج إصلاح القطاع الصحى	٦
المسح الصحى للمراكز والمحافظات	
تنمية الخطط الصحية للمراكز والمحافظات	٥
مرحلة دعم البرنامج	٨٤,٧ (٧٧٪)
شرط توفير مجموعة خدمات الرعاية الصحية الأساسية	١٥
تنمية الموارد البشرية / بناء القدرات	٢٠
إعادة الهيكلة المؤسسية	٢٠
التأمين الصحى	١٠
الأهداف	١٢
الصيدلة	٧,٧
المساعدة الفنية	١١ (١٠٪)
الإشراف / التقييم / مراقبة الحسابات	٢,٢ (٢٪)
الظروف الطارئة	١,١ (١٪)
المجموع	١٠٠ (١٠٠ ٪)

	المجموعة الأوروبية (٪)	الحكومة المصرية (٪)	البنك الدولى (٪)	المعونة الأمريكية (٪)	آخرين (٪)	المجموع (٪)
الإسهام الكلى (مليون ايكو)	١١٠ (٣١)	٩٠ (٢٥)	٨٢ (٢٣)	٧٣ (٢١)		٣٥٥ (١٠٠)
١ - دعم البرنامج مرحلة الإعداد للبرنامج ومرحلة دعم البرنامج	٩٠,٧ (٢٦)			٥٤,٨ (١٥)		
٢ - المساعدة الفنية	١٦ (٤,٥)			١٨,٢ (٥)		
٣ - الإشراف/ التقييم/ مراقبة الحسابات	٢,٢ (٠,٦)					
٤ - الظروف الطارئة	١,١ (٠,٣)					

VI - المساعدة الفنية :

إن المساعدة الفنية لدعم المجموعة الأوروبية لبرنامج إصلاح القطاع الصحى الممولة من المجموعة الأوروبية بمثابة أداة مرنة وشاملة تغطى المجالات التى يمكن للمجموعة الأوروبية أن تقدم خبرات خاصة ، لن يتم إنشاء الـ PCU / PMU ولكن يستمر الهيكل التنفيذى الموجود بالفعل ويتم تنميته لضمان جودة الإدارة والاستمرارية .

VII - شروط خاصة :

١ - تلتزم الحكومة المصرية بقضايا إصلاح السياسة الصحية الأساسية والتى يتضمنها بيان السياسة Policy Statement والذى وقع عليه وزير الصحة والسكان .

٢ - تعمل الحكومة المصرية على تزويد الـ HPF ولجنة تخطيط ومراقبة البرنامج (PPMC)ولجان تخطيط وتنسيق البرنامج بالمحافظات (GPPCCs) بالشروط العامة المتفق عليها مع المجموعة الأوروبية وذلك طوال مدة البرنامج .

٣ - تعمل الحكومة المصرية على تزويد مكتب الدعم الفنى وفرق الدعم الفنى بهيئة الموظفين والكفاءات والموارد المتفق عليها مع المجموعة الأوروبية وذلك طوال مدة البرنامج .

٤ - تنفذ الحكومة المصرية والمحافظات المستهدفة سياسة الإصلاح والالتزامات المالية وغيرها من الالتزامات لتنفيذ برنامج إصلاح القطاع الصحى .

٥ - تحدد الحكومة المصرية الموارد اللازمة وتعزز التوزيع الأمثل للموارد للوفاء بالتكاليف المتواترة المطلوبة لتوفير تأمين صحى للجميع .

٦ - يرتبط دعم المجموعة الأوروبية لبرنامج إصلاح القطاع الصحى ارتباطاً وثيقاً بالاتفاقيات بين الحكومة المصرية والمانحين الآخرين للبرنامج ، وفى حالة حدوث تعديل جوهرى ، أو إلغاء أو إيقاف لهذه الاتفاقية ، تبلغ الحكومة المصرية على الفور المجموعة الأوروبية التى تحتفظ بحق تعديل دعمها .

تستمر وزارة الصحة والسكان فى إشراك أصحاب المصلحة فى جميع مراحل وضع وتنفيذ البرنامج يتم استخدام أسلوب المشاركة تتضمن بناء القدرات والعلاقات العامة لتنمية دعم واسع لبرنامج إصلاح القطاع الصحى .

٨ - يكون الشراء والإفراج عن الشريحة خاضعاً لخطط العمل السنوية المحددة والمقدمة من الحكومة المصرية وعلى المعلومات والوثائق الضرورية ، وفى حالة عدم احترام المعايير الخاصة بالإفراج عن الشريحة لن يتم الإفراج عن الشرائح التالية .

٩ - تضمن الحكومة المصرية القيام بالمراجعة السنوية للحسابات الخاصة بمكتب الدعم الفنى وفرق الدعم بالمحافظات .

جدول رقم ١-١ (MEDA)
عقود الخدمات الموقعة خارجيا للدول غير الاعضاء

قيمة العقد (X) (بالايكو)	X < ١٢٠٠٠	١٢٠٠٠ < X < ٧٠٠٠٠	٧٠٠٠٠ < X < ١٣٧٠٠٠	X > ١٣٧٠٠٠
الأهلية	المجموعة ، دول الـ MEDA	المجموعة ، دول الـ MEDA	المجموعة ، دول الـ MEDA	المجموعة ، دول الـ MEDA
الإجراءات	موافقة مباشرة	المبدأ : إجراءات قائمة على التفاوض احتمال آخر : إطار عقد إذا كانت المدة أقل من ٦ شهور	المبدأ : دعوة محدودة لتقديم العطاءات من خلال النشر فى الصحافة المحلية . احتمال آخر : إطار عقد إذا كانت المدة أقل من ٦ شهور	المبدأ : دعوة محدودة لتقديم العطاءات من خلال خطة الدعوات أو إخطارات العقود المنشورة فى الـ OJ
عدد الشركات الاستشارية أو المدعوة لتقديم عطاءات	واحد أو أكثر	المبدأ : على الأقل ثلاثة احتمال آخر : إطار عقد إذا كانت المدة أقل من ٦ شهور	المبدأ : قائمة قصيرة تضم ٥ شركات احتمال آخر : إطار عقد إذا كانت المدة أقل من ٦ شهور .	المبدأ : قائمة قصيرة تضم ٨ شركات
الموافقة على الدعوة لتقديم عطاءات	السلطة المتعاقدة*	السلطة المتعاقدة بموافقة الوفد	المبدأ : IB-E/2	IB-E/2 بموافقة المديرية التنفيذية
تقييم العطاءات	السلطة المتعاقدة	لجنة العقود بالمشاركة مع الوفد كمراقب	لجنة العقود بالمشاركة مع الوفد كمراقب	لجنة العقود بالمشاركة مع الوفد كمراقب
إرساء العطاء	السلطة المتعاقدة	السلطة المتعاقدة بموافقة الوفد	السلطة المتعاقدة بموافقة الوفد إذا كان العقد يرسى لأقل سعر وإلا : IB-E/2	السلطة المتعاقدة بموافقة اللجنة (IB-E/2)
العقد	العقد الموقع من السلطة المتعاقدة	العقد موقع من السلطة المتعاقدة احتمال آخر : العقد موقع من IB-E/2	المبدأ : العقد موقع من السلطة المتعاقدة احتمال آخر : العقد موقع من IB-E/2	العقد موقع من السلطة المتعاقدة ثم من المقاول

* السلطات المتعاقدة : وحدات إدارة المشروع ، المستلمين .

جدول رقم ٢(MEDA)
عقود المشتريات المبرمة محليا للدول غير الاعضاء

قيمة العقد (X) (بالايكو)	X < ٥٠٠٠	٥٠٠٠ < X < ٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠ < X < ١٣٧٠٠٠	X > ١٣٧٠٠٠
الأصل	ليست هناك قواعد على الأصل	المجموعة ، دول الـ MEDA	المجموعة ، دول الـ MEDA	المجموعة ، دول الـ MEDA
الإجراءات	عقد مباشر	عقد مباشر	المبدأ : دعوة مفتوحة لتقديم عطاءات من خلال النشر فى الصحافة المحلية . احتمال آخر : (بعد الحصول أولا على موافقة المركز الرئيسى) دعوة محدودة لتقديم عطاءات	دعوة دولية لتقديم عطاءات من خلال النشر فى الـ OJ والصحافة المحلية
عدد الشركات التى تم استشارتها أو المدعوة لتقديم عطاءات	واحد أو أكثر	على الأقل ثلاثة	المبدأ : مفتوح احتمال آخر : على الأقل ٥ شركات ، على أن يكون اثنان منهما من المجموعة	مفتوح
إرسال الدعوة لتقديم عطاءات	/	/	الملف يرسل إلى الوفد	الملف يرسل إلى الوفد
الموافقة على ملف الدعوة لتقديم عطاءات	/	/	الوفد	موافقة اللجنة مطلوبة (المركز الرئيسى)
تقييم عطاءات	عن طريق السلطة المتعاقدة	عن طريق السلطة المتعاقدة	لجنة التقييم التى يجب أن يشترك فيها الوفد ، كمراقب	لجنة التقييم بمشاركة الوفد
القرار	السلطة المتعاقدة	السلطة المتعاقدة	السلطة المتعاقدة بموافقة الوفد : إذا كان المقاول المقترح قدم بأقل سعر والمبلغ لا يتعدى حدود الميزانية وإلا : المركز الرئيسى	السلطة المتعاقدة بموافقة المركز الرئيسى
العقد	الأمر موقع من السلطة المتعاقدة نسخة والوثائق المدعمة المحفوظة	العقد موقع من السلطة المتعاقدة نسخة والوثائق المدعمة المحفوظة	العقد موقع من السلطة المتعاقدة ثم من المقاول	العقد موقع من السلطة المتعاقدة والذى صدقت عليه اللجنة (المركز الرئيسى) ، ثم من المقاول

الدول المذكاة : إجراءات الـ MEDA ، مادة ٨ (١) شركاء البحر المتوسط .

جدول رقم ٣(MEDA)
عقود العمل المبرمة محليا للدول غير الاعضاء

قيمة العقد (X)(بالايكو)	X < ١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠ < X < ٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠ > X > ٥٠٠٠٠٠	X > ٥٠٠٠٠٠
الإجراءات	العقد مباشرة	دعوة محددة لتقديم العروض	دعوة لنشر العروض فى الصحافة المحلية	المبدأ : دعوة دولية لنشر العقود فى الـ OJ والصحافة المحلية
عدد الشركات التى تم استشارتها أو المدعوة لتقديم عطاءات	ثلاثة على الأقل	خمسة على الأقل	مفتوح	مفتوح
إرسال الدعوة لتقديم عطاءات	/	الملف يرسل إلى الوفد	الملف يرسل إلى الوفد	الملف يرسل إلى الوفد
الموافقة على ملف الدعوة لتقديم عطاءات	/	موافقة اللجنة مطلوبة(الوفد)	موافقة اللجنة مطلوبة (الوفد)	موافقة اللجنة مطلوبة (المركز الرئيسى)
تقييم العطاءات	عن طريق السلطة المتعاقدة	لجنة التقييم التى يجب أن يشترك فيها الوفد ، كمراقب	لجنة التقييم التى يجب أن يشترك فيها الوفد ، كمراقب	لجنة التقييم التى يجب أن يشترك فيها الوفد ، كمراقب
القرار	السلطة المتعاقدة	الوفد	الوفد : إذا كان المقاول المقترح قدم بأقل سعر والمبلغ لا يتعدى حدود الميزانية وإلا : المركز الرئيسى	المركز الرئيسى
العقد	الأمر موقع من السلطة المتعاقدة نسخة والوثائق المدعمة المحفوظة	الأمر موقع من السلطة المتعاقدة نسخة والوثائق المدعمة المحفوظة	العقد الموقع من السلطة المتعاقدة ، ثم من المقاول	العقد الموقع من السلطة المتعاقدة والذى صدقت عليه اللجنة (المركز الرئيسى) ، ثم من المقاول

ملحق (٣)

الاتفاق رقم DGIB/EG/B7 -4100/IB1050/98

آليات الإفراج عن الشريحة

الدولة المستقبلة : الدولة المستقبلة : جمهورية مصر العربية .

اسم البرنامج : اسم البرنامج : دعم المجموعة الأوروبية لبرنامج إصلاح القطاع الصحى .

آليات الإفراج عن الشريحة

١ - المقدمة :

(١ - ١) التطبيق :

يصف الملحق ٣ الشروط التى يتحدد قيمة وتوقيت مدفوعات المجموعة الأوروبية وفقاً لميزانية البرنامج ، بما فى ذلك الشروط التى تحكم هذه المدفوعات ، وفى حالة حدوث تعارض بين ملحق ٣ وأى قسم من أقسام الاتفاق التمويلى المحدد ، يتم تطبيق الاتفاق الأخير (التمويلى المحدد) .

(١- ٢) انواع الشروط :

تشكل الشروط العامة والشروط المحددة التى تحكم عنصراً معيناً من شريحة حد السحب شرطاً ضرورياً وكافياً لسحب هذه الشريحة .

(١ - ٣) انواع الشرائح :

تقدر مساهمة المجموعة الأوروبية فى ميزانية البرنامج بحد أقصى ٩٠,٧ مليون ايكو وتنقسم إلى مجموعتين عن الشرائح .

شريحة سحب ابتدائية :

تقدر قيمة شريحة السحب الابتدائية بحد أقصى ٦ مليون ايكو .

شرائح سحب متغيرة :

تقدر قيمة شرائح السحب المتغيرة بحد أقصى ٨٤,٧ مليون ايكو ، يتم سحبها طبقاً للشروط العامة والمحددة لآليات الإفراج عن الشريحة والموضحة أدناه .

(١ - ٤) توقيت الشريحة :

تستحق شريحة السحب الابتدائية الدفع بتوقيع الطرفان على الاتفاق التمويلى المحدد ، على أن تكون الحكومة المصرية قد بدأت إنشاء هيكل تنفيذ برنامج إصلاح القطاع الصحى (HPF - لجنة تخطيط ومراقبة البرنامج (PPMC) - مكتب الدعم الفنى (TSO) - لجان تخطيط وتنسيق البرنامج بالمحافظات (GPPCCs)- فرق الدعم الفنى (TSTs)).

تستحق شرائح السحب المتغيرة الدفع عند تصديق المجموعة الأوروبية على خطط تنفيذ العمل السنوية وتقارير التقدم والمقدمة كل ستة أشهر ، طبقاً للشروط العامة والمحددة لسحب الشريحة .

(١ - ٥) عدد الشرائح :

هناك شريحة سحب إبتدائية واحدة وتحدد مدة البرنامج عدد شرائح السحب المتغيرة .

(١ - ٦) الترخيص بصرف الشريحة .

(١ - ٦ - ١) بدء إجراءات الإفراج عن الشريحة :

يطلب مكتب الدعم الفنى ، نيابة عن وزارة الصحة والسكان ، الإفراج عن شريحة السحب الابتدائية وجميع الشرائح الأخرى .

(١ - ٦ - ٢) نظر طلب الإفراج عن الشريحة :

عند إستلام طلب الإفراج عن شريحة ، تقوم المجموعة الأوروبية بتقييم ما تم تنفيذه بالنسبة للاتفاق التمويلى المحدد للبرنامج وشروط سحب الشريحة ، ومن ثم تقرر ما إذا كان هذا الإفراج عن الشريحة ملائماً أم لا ، وإذا كان ملائماً تقوم المجموعة الأوروبية بتحديد قيمة الشريحة .

٢ - الشروط العامة :

(٢ - ١) شرط السياسة العام:

تضمن الحكومة المصرية توافر التمويل العام الملائم والمطلوب لاستكمال مساهمات الشركاء من أجل تنفيذ برنامج إصلاح القطاع الصحى .

(٢ - ٢) التوافق مع الاتفاق التمويلى المحدد:

يظل المستفيد خاضعاً للاتفاق التمويلى المحدد المتعلق ببرنامج إصلاح القطاع الصحى.

(٢ - ٣) الحد الاقصى:

يمكن أن تستخدم الحكومة المصرية /وزارة الصحة والسكان / مكتب الدعم الفنى ، من حيث المبدأ ، أموال المجموعة الأوروبية المخصصة لدعم البرنامج حيثما ترى أن هناك حاجة إليها من أجل تنفيذ برنامج إصلاح القطاع الصحى ، على أساس السياسة المتفق عليها والخطط الرئيسية للمحافظة وخطط العمل السنوية ، وتكون خاضعة لحد أقصى فى النقاط الآتية :

١ - الإنشاء : ٢٠٪ على الأكثر من إجمالى دعم المجموعة الأوروبية المباشر للبرنامج .

٢ - المعدات والأثاث : ٢٠٪ على الأكثر من إجمالى دعم المجموعة الأوروبية المباشر للبرنامج .

٣ - شراء الأراضى : غير مصرح بالاتفاق على هذه النقطة .

يمكن مراجعة هذه الحدود القصوى على أساس نتائج مرحلة الإعداد للبرنامج أو التقييم الذى يتم فى منتصف المدة .

(٢ - ٤) التكاليف المتكررة:

تظل التكاليف المتكررة **لإصلاح القطاع الصحى خاضعة للمراجعة** باستمرار ، **تحقق** مرحلة الإعداد لـبرنامج **الاستثمار الحقيقى كما تحدد التكاليف** المتكررة لبرنامج إصلاح القطاع الصحى ، **وذلك يمد الحكومة المصرية بما تحتاجه من معلومات لضمان استمرارية إنجازات الخمس سنوات الأولى من برنامج إصلاح القطاع الصحى ، تغطى المناقشات مع الحكومة المصرية مراحل الدعم الكافى للميزانية والتقسيم الملائم للميزانية بين الرعاية الأولية والرعاية من الدرجة الثالثة .**

وعلى الرغم من أن المانحين الآخرين يمكن أن يقدموا مساهمات هامشية فى التكاليف المتكررة ، **فمن الواضح أن الحكومة المصرية مسئولة عن تحمل هذه التكاليف .**

(٢ - ٥) الميزانية القومية:

توافق الحكومة المصرية على استمرار جميع مصروفاتها الصحية بمستوى لا يقل عن عام ١٩٩٨ بعد تصحيح التضخم .

(٢ - ٦) خطط العمل السنوية:

يقدم مكتب الدعم الفنى خطط العمل السنوية لبرنامج إصلاح القطاع الصحى وتقديرات التكاليف على المستوى المركزى ومستوى المحافظات للمجموعة الأوروبية قبل ٣١ أكتوبر من كل عام ، يرتبط الإفراج عن شرائح المجموعة الأوروبية بتلك العناصر لإجمالى خطط العمل السنوية المقبولة من قبل المجموعة الأوروبية طبقاً لشروط الاتفاق التمويلى المحدد .

(٢ - ٧) المعلومات :

إن المستفيد ، عن طريق مكتب الدعم الفنى أو غيره ، مسئولا عن تزويد المجموعة الأوروبية وموظفيها بجميع المعلومات المطلوبة لتنفيذ شروط الإفراج عن الشريحة .

(٢ - ٨) الإسهامات المالية للحكومة المصرية :

(٢ - ٨ - ١) الكفاية :

يضمن المستفيد أن الحكومة المصرية تقدم الإسهامات المالية المتفق عليها لبرنامج إصلاح القطاع الصحى ولمكتب الدعم الفنى ولغيرها من الهيئات كمقابل لأعمالهم ، وكذلك للبرامج التى وضعت بمساعدة مكتب الدعم الفنى وغيره من الهيئات .

(٢ - ٨ - ٢) مصادر تمويل اخرى :

من المتوقع أن تبحث الحكومة المصرية بجد عن مصادر أخرى للتمويل من أجل تنفيذ برنامج إصلاح القطاع الصحى فى المحافظات المختارة وعلى المستوى المركزى ، ويتضمن ذلك تمويل من المانحين الدوليين والقطاع الخاص ، وأن تنسق هذه المبالغ والأنشطة المتعلقة بالبرنامج فى إطار برنامج إصلاح القطاع الصحى .

٣ - الشروط المحددة لعنصر السحب الابتدائى :

يتم دفع القسط الأول المقدر بـ ٦ ملايين ايكو عند توقيع الطرفين على الاتفاق التمويلى المحدد ، على أن تكون الحكومة المصرية قد وافقت على برنامج إصلاح القطاع الصحى وعلى الأموال المقدمة لدعم برنامج إصلاح القطاع الصحى من المجموعة الأوروبية - البنك الدولى - المعونة الأمريكية .

٤ - الشروط المحددة للإفراج عن شريحة - الشرائح المتغيرة :

(٤ - ١) قيمة كل شريحة من الشرائح المتغيرة :

يبلغ الحد الأقصى لقيمة كل شريحة من الشرائح المتغيرة ، والخاضعة للتمويل الكلى للبرنامج المقدر بـ ٩٠,٧ مليون ايكو ، ٢٥٪ على الأكثر من التكاليف الكلية لإحدى خطط العمل السنوية المصدق عليها والقائمة على أساس تقدير تكاليف برنامج إصلاح القطاع الصحى الواقع فى يونيو ١٩٩٨

والشرائح المتغيرة عبارة عن دفعة مقدمة تبلغ ٨٠٪ من تكلفة خطط العمل السنوية المصدق عليها ، يقوم مكتب الدعم الفنى ، بمساعدة فريق المساعدة الفنية التابع للمجموعة الأوروبية ، بتقدير تكلفة دعم المجموعة الأوروبية . يتم دفع الـ ٢٠٪ الباقية طبقاً للتقدم الذى يتم إحرازه فى تنفيذ خطط العمل السنوية .

(٤ - ٢) الشروط المحددة لصرف الشريحة المتغيرة الأولى (الـ ٨٠٪ الأولى من تقدير تكلفة خطط العمل السنوية) :

١ - صدقت المجموعة الأوروبية وغيرها من المانحين المعنيين على تقرير بدء البرنامج والذى يتضمن الخطط الصحية لثلاث محافظات على الأقل . من المقرر أن تتم استشارة خبراء الدول الأعضاء فى المجموعة الأوروبية حول تقرير بدء البرنامج أثناء اجتماع MEDCOM للمجموعة الأوروبية فى ١٥ سبتمبر ١٩٩٨ يتم تنظيم اجتماع فى القاهرة لمناقشة التقرير وترسل نتيجة الاجتماع إلى MEDCOM ببروكسل .

٢ - هيئة الموظفين الأساسية لجميع هيئات التنفيذ المعنية .

٣ - أن يكون نظام المحاسبة التابع لمكتب الدعم الفنى جاهزاً للتشغيل .

٤- الانتهاء من كتيب التشغيل لبرنامج إصلاح القطاع الصحى وموافقة الحكومة المصرية والمجموعة الأوروبية والبنك الدولى عليه (يرسى الكتيب أسس نظام إدارة برنامج إصلاح القطاع الصحى وأسلوب تنفيذه بما فى ذلك قواعد الشراء طبقاً لمبادئ المانحين (أنظر ملحق ٢ المادة الرابعة بخصوص أموال المجموعة الأوروبية) .

(٤ - ٣) الشروط المحددة لصرف الشريحة المتغيرة الثانية (الـ ٨٠٪ الثانية من التكلفة التقديرية لخطط العمل السنوية):

يخضع الإفراج عن الشريحة الثانية لإنجاز الأنشطة الموضحة تحت ١٠٣٠٤ ولتقييم التقدم بالنسبة لعناصر البرنامج ذات الأولوية والموضحة أدناه تحت ٢٠٣٠٤ . - ٥٠٣٠٤ .

(٤ - ٣ - ١) الشروط المحددة للشريحة المتغيرة رقم ٢ فقط :

- التزام الحكومة المصرية بسياسة برنامج إصلاح القطاع الصحى .
- اختبار المسئولية المالية والإدارية والأداء الأمثل للهيكل المؤسسى لبرنامج إصلاح القطاع الصحى (HPF- مكتب الدعم الفنى - فرق الدعم الفنى ، إلخ) .
- إجراء دراسات عن العاملين فى القطاع الطبى بالنسبة لأنظمة التعويض والحوافز والدعم .
- إنشاء نظام إدارة معلومات قائم على الحاسب الآلى .
- اتخاذ الإجراءات لتغير الإطار القانونى لتنفيذ برنامج إصلاح القطاع الصحى .

(٤ - ٣ - ٢) هيكل التنفيذ :

(أ) تم اتخاذ القرارات السياسية والميزانية الضرورية لتشغيل برنامج إصلاح القطاع الصحى .

الدلائل : إصدار قرارات وزارية - منح التراخيص ، النسخ متوفرة .

(ب) إن أقسام وهيئات وزارة الصحة والسكان المعنية مشتركة فى تخطيط وتنفيذ برنامج إصلاح القطاع الصحى .

الدلائل : توزع خطط العمل السنوية المسئوليات على الأقسام والهيئات المعنية، تعكس تقارير الاجتماعات مع مكتب الدعم الفنى على المستوى المركزى ومستوى المحافظات تمثيل هذه الأقسام وما تقدمه .

(ت) يوفر مكتب الدعم الفنى للهيئات المنفذة على جميع المستويات أنشطة لبناء القدرات .

الدلائل : أنشطة بناء القدرات متضمنة فى خطط العمل السنوية .

(ث) تم إحراز تقدم كاف فى تنفيذ أنشطة خطط العمل السنوية على المستوى المركزى وعلى مستوى المراكز والمحافظات .

الدلائل : توضح تقارير التقدم والتقارير المالية الإنجاز المستمر فى تنفيذ الخطط .

(٤ - ٣ - ٣) اشتراك المجتمع :

(أ) يشكل تقييم احتياجات المجتمع أساس التخطيط لتدخلات برنامج إصلاح القطاع الصحى على المستويات المحلية ، والموضحة فى الخطط الصحية للمراكز والمحافظات والتى تعكس التفاعل مع الهيئات والمجتمعات المحلية .

الدلائل : وثائق التقييم ، مدخلات المجموعات المختلفة ظاهرة فى الخطط الصحية للمراكز والمحافظات ، واجتماعات التوجيه / الاستشارة موثقة .

(ب) تم إنشاء قنوات اتصال فعالة بين المجتمعات وقيادة النظام الصحى .

الدلائل : الاجتماعات الدورية الموثقة ، الأسلوب الاستشارى المنظم ، ومشاركة المجتمعات فى إدارة المدارس المحلية .

(٤ - ٣ - ٤) تحسين الجودة من خلال تنمية العاملين بقطاع الصحة :

(أ) تنمية الاستراتيجيات وتقديمها لتدريب العاملين بقطاع الصحة بصفة منتظمة فى المحافظات المستهدفة .

الدلائل : تعكس خطط المحافظات والمراكز الأنشطة ، ونظام يشمل جميع العاملين بقطاع الصحة ، ومواد التدريب متوافرة للوفاء باحتياجات تدريب المجموعة المستهدفة .

(ب) وضع وتقديم استراتيجيات لتنمية وتحسين نظام التفتيش الصحى .

الدلائل : تعكس خطط العمل السنوية لبرنامج إصلاح القطاع الصحى الأنشطة ، ويقدم مكتب الدعم الفنى المساعدة للمحافظات ، وتعكس وثائق التقييم الشفافية والأداء المبنى على معايير الأداء .

(ت) التقييم المستمر للخدمات الصحية المستخدمة من أجل تحديد المسئوليات وأيضاً كأداة لتشخيص ممارسة الخدمات لهيئة الموظفين الفردية والطبية .

الدلائل : تم وضع نظام لاختبار الإنجاز .

(٤ - ٣ - ٥) نظام المراقبة والتقييم :

(أ) إن الخطط الصحية للمحافظات والمراكز التى وضعت والموافق عليها لكى تنفذ فى ثلاث محافظات على الأقل ، يتم استخدامها بطريقة فعالة لتخطيط أنشطة برنامج إصلاح القطاع الصحى .

الدلائل : المسح موثق ، والنتائج تعكسها خطط المحافظات الرئيسية وخطط العمل السنوية .

(ب) نظام إدارة المعلومات القائم على أجهزة الحاسب الآلى ونظام المعلومات الصحية وغيرها من المعلومات الإسترجاعية المستخدمة لتحسين تخطيط برنامج إصلاح القطاع الصحى .

الدلائل : إن التخطيط قائم على البيانات الموضوعية كما تعكسها خطط العمل السنوية .

(ت) تقييم تطبيق خطط برنامج إصلاح القطاع الصحى واستخدام النتائج فى تعديل الإستراتيجيات .

الدلائل : تقييم الأنشطة موثق ، والتقارير متاحة ، تعديل / تكرار الاستراتيجيات موثق ويبرره النتائج .

(٤ - ٤) شروط الإفراج عن الشريحة المتغيرة رقم ٥و٧ (الـ ٨٠٪ الثالثة والرابعة من خطط العمل السنوية) :

يخضع الإفراج عن الشريحة لما أحرز من تقدم فى العناصر ذات الأولوية فى البرنامج والموضحة تحت ٤ . ٣ . ٢ - ٤ . ٣ . ٥

(٤ - ٥) الشرائح المتغيرة (قيمة ٢٠٪)

يتم الإفراج عن الـ ٢٠٪ من قيمة كل شريحة من الشرائح المتغيرة بعد تصديق المجموعة الأوروبية على تقارير التقدم بما فى ذلك الجزء الوصفى والمالى ، والتى يقوم مكتب الدعم الفنى بإعدادها فى خلال أربعة أسابيع بعد استكمال كل خطة عمل سنوية (فى نهاية كل ١٢ شهراً) .

قرار وزير الخارجية

رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٥ الصادر بتاريخ ٢٠/٢/١٩٩٩ بشأن الموافقة على اتفاق التمويل المحدد بين حكومة جمهورية مصر العربية والمجموعة الأوروبية بشأن دعم برنامج إصلاح القطاع الصحى ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ١/١٢/١٩٩٨ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠/٤/١٩٩٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٤/٤/١٩٩٩ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التمويل المحدد بين حكومة جمهورية مصر العربية والمجموعة الأوروبية بشأن دعم برنامج إصلاح القطاع الصحى ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ١/١٢/١٩٩٨

ويعمل به اعتباراً من ٢٤/٤/١٩٩٩

صدر بتاريخ ٣١/٥/١٩٩٩

وزير الخارجية

عمرو موسى